وفيما بقي حكومة عدل **او كسر عمدا نفس سنه فاسود ما بقي** او اصفر او احمر
لا قود بالاجماع قوله فلا قود متعلق بالجميع وينبغي ان تجب الدية في السن فان
اصفر روي ابو يوسف عن ابي حنيفة ان فيها حكومة عدل وروي هشام في
نوادره عن محمد عن ابي حنيفة قال في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل
وعن محمد فيهما حكومة عدل وهو قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسرت بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب تجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير
تجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القود في المشهور
من الرواية وروي ابن سماعة انه تجب القود كذا في الخلاصة **وان قلع سنه فنبتت**
مكانها سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا
وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير صبي وان كان صبيا تجب الارش وعند ابي يوسف
انه تجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فردها صاحبها الى مكانها فنبتت عليها
اللحمة تجب على القالع ارشها وكذا لو قلع اذنه فالصقها فالتحمت **وان اخذ**
فنبتت سن الاول فجمالدية اي لو نزع رجل من رجل فنزع المنزوع منه
سن النازع فنبتت سن المنزوع منه اولا فعلى الذي نبتت سنه لصاحبه خمسمائة
وان نبح رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر وتنبت الشعر او ضرب رجلا فجرح وبرء
وذهب اثره فلا ارش عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو
حكومة عدل وقال محمد عليه قدر ما انفق في معالجته الى ان يبرا من اجرة الطبيب
وثمن الدواء **ولا قود بجرح حتى يبرا** والمراد انه لا يحكم بشيء على الجارح لجرحه مالم
يتحقق المال وله متقرر المال على شيء من البرء والهلاك لقوله عليه السلام لا شيء
في الجراحات سنة ولكن العبارة لا تساعده وقال الشافعي يقتص منه في الحال
كما في القود في النفس **وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته**
في مال القاتل وكذا كل **ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطا او لم يكن**
نقص العشر بان كان اقل منه يكون في مال الجاني نثر ما وجب تقتل الاب ابنه عمدا
في ماله ثلاث سنين وقال الشافعي تجب الدية حالا **لا رعمد الصبي والمجنون خطا**
اي دية العمد **على ما قلنه** اذا بلغت خمسمائة فان كانت اقل منه ففي اموالهما والعتوة كالجنون

وقال الشافعي

وقال الشافعي عمدهما عمد احتى تجب الدية في مالهما **ولا تكفير فيه** اي في قتلهما عمدا
حرمان في الارث وقال الشافعي فيه تكفير بالمال وحرمان الارث **فصل في دية**
الجنين الجنين الولد ما دام في الرحم **ضرب بطن امراة فالقت** المراة **جنينا ميتا**
تجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل اذا كان ذكرا وان كان انثى عشر دية
المراة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس ان لا يجب فيه شيء وقال مالك والشافعي
كل منهما ستمائة وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله وعندنا تجب في سنة
وعند الشافعي في ثلث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة
او خبر مبتدا محذوف اي هو نصف عشر الدية وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
انما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم
الوجه على الكل **وان القته حيا فمات الجنين فدية** كاملة فان كان ذكرا فدية
الرجل وان كان انثى فدية المراة **وان القت ميتا فماتت الام فدية** كاملة بالام
وغرة بالجنين **وان ماتت الام** من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات
فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام **فالقت ميتا فدية فقط** اي
دية بالام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي تجب الغرة في الجنين **وما يجب فيه** اي
في الجنين من الغرة والدية **يورث عنه** وقال مالك والشافعي هو لامه خاصة **ولا**
يرث الضارب فلو ضرب رجل **بطن امراة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلته الا عتق**
يرثه ابوه منها اي من الغرة شيئا **وفي جنين الامة لو** كان **ذكرا يجب نصف عشر قيمته**
الجنين لو كان الجنين **حيا وعشر قيمته لو** كانا **انثى** بيان هذا انه يقوم الجنين بعد
انفصاله ميتا على لونه وهيأته لو كان ذكرا فيفطر كم قيمته بهذا المكان فيعطى هذا
ان كان ذكرا يجب **نصف عشر قيمته** وقال الشافعي يجب عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى
ثم وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف
وعنه في رواية انه لا يجب الا نقصان الامة ان تمكن فيه نقص فان لم يتمكن لا يجب شيء
كما في جنين البهيمة هذا اذا لم يكن حملها من مولاها ولا من الغرور لان الحمل من احدهما
حر فتجب الغرة ذكرا كان او انثى كذا في شرح السيد **فان عوده** اي الجنين **حيا بعد**
ضربه اي ضرب بطن الامة **فالقته حيا فمات** الجنين **فعليه قيمته** اي قيمة الجنين حال كونه

الروايات